

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.8
21 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند 11 من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الأرجنتين^{*} ، أستراليا ، المانيا ، بربادوس ، بلغاريا ،
بولندا ، بيرو ، الدانمرك^{*} ، السويد^{*} ، مويسرا^{*} ،
شيلي ، فنلندا ، كندا ، كومستاريكا ، كولومبيا ،
كينيا ، مدغشقر^{*} ، النرويج^{*} ، النمسا ، نيوزيلندا^{*} ،
هولندا: مشروع قرار

* وفقاً لل الفقرة 2 من المادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٩٩٣ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الذي قررت فيه أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد رحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الخمسين في تعيين المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة ،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بان العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتّع المرأة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الانتهاكات التي أدّت إلى العنف ضد المرأة ، وتعزيز تلك الحقوق والحرّيات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة ،

وإذ يساورها بالقلق إزاء استمرار وتفشي العنف ضد المرأة ، وإذ تلاحظ أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يبيّن مختلف أشكال العنف البدني والجنسى والنفسي ضد المرأة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكدّا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، بما في ذلك تلك الناهضة عن التحيز الشعاعي والتجارب الدولية ، منافية لكرامة الإنسان وقدره ، ويجب القضاء عليها ،

وإذ تشير جزئياً إلى الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بمقدمة خامسة ضد النساء والأطفال حسبما هو معرب عنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب (جنيف ، ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) ، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ،

وإذ تشير إلى ادراج جريمة الاغتصاب ضمن ولاية المحكمة الدولية لجرائم الحرب التي أنشئت لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوا إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في كل الأنشطة المفطحة بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، ويشدد على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ، ويحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حسبما تتعکم في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أكد أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفولة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها ، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، بما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكد أن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تتطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك تعزيز جميع مكونات حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة ، وحتى الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفولة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل من أجل تحقيق المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة الذي اعتمد في إعلان فيينا يبيّن سلسلة من التدابير التي يتعمّن اتخاذها لتعزيز تتمتع المرأة تماماً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة ، ويسلم بأهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/34) المقدم استجابة للطلب الوارد في القرار ٤٦/١٩٩٣ بان يشاور مع جميع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، بشأن تنفيذ القرار ، ولا سيما الإجراءات المتخذة لإنشاء مركز تنسيق تابع لمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة ،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد دعا الأمم المتحدة إلى تشجيع بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ والعمل ، قدر الإمكان ، على تجنب اللجوء إلى التحفظات ،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وغير ذلك من المكوّن الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في بكين في عام 1995 ، وتحث على أن يكون حقوق الإنسان للمرأة دوراً هاماً في مداولات المؤتمر ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة ،

١ - تدین جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ؛

٢ - تدعو إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع العام وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتفاوض عنه ، وتشدد على واجب الحكومات في أن تمتتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتroxس اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة بشأنها ، سواء ارتكبت الدولة هذه الافعال أو ارتكبها أفراد عاديون ، واتاحة إمكانية وصول ضحايا هذه الافعال إلى ملء الانتصاف العادلة والفعالة والحصول على المساعدة المتخصصة ، وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة ؛

٣ - تدین جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح ، وتسلم بأن هذه الافعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ، وتدعو إلى رد فعل بصفة خاصة على هذا النوع من الانتهاكات ، بما في ذلك بشكل خاص جرائم القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري ؛

٤ - تدعو إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة ، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في مجال إقامة العدل ، وازالة الاشار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتعلقة بالعادات والتعمق الشعافي والتطرف الديني ؛

٥ - تحث الحكومات على تكثيف جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة ، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وذلك من خلال اعتماد جميع الوسائل والتدابير المناسبة ، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ؛

٦ - تقرر أن تعيين لمدة ثلاثة سنوات مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة ، بما في ذلك أسبابه وعواقبه ، على أن يقدم تقريرا إلى اللجنة على أسماء سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص ، في أدائه لولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المكوّن الدولي الآخر المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، إلى القيام بما يلي:

(أ) التمايز وتلقي المعلومات بشأن العنف وأسبابه وعواقبه من الحكومات والهيئات المنشاة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك الجماعات النسائية ، والامتناعية لهذه المعلومات بمسوقة فعالة ؛

(ب) التوصية باعتماد تدابير وسائل ووسائل ، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، للقضاء على العنف ضد المرأة وازالة أسبابه ومعالجة نتائجه ؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع مائة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع الهيئات المنشاة بموجب معاهدات ، مع مراعاة طلب اللجنة منهم تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومتدرج ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة ، والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها ؛

٨ - ترجو من رئيس اللجنة ، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ، أن يعين كمقرر خاص شخصا ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمرأة ؛

٩ - ترجو من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء المهام والواجبات المكلفة بها وتقديم جميع المعلومات المطلوبة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لداء جميع الوظائف المكلفة بها ، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات ، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشاة بموجب معاهدات ؛

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يكفل استرعاء اهتمام لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقرر الخاص وذلك من أجل المساعدة في عمل اللجنة في مجال العنف ضد المرأة ؛

١٢ - تدعوا إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٣ - تشجع تحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشاة بموجب معاهدات ، ومندوبي الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة ، وتدعوا إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة ؛

١٤ - تجدد دعوتها إلى الحكومات بأن تدرج بيانات مبوبة حسب الجنس ، بما في ذلك معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية ، في المعلومات التي تقدمها إلى المقررين الخاصين والهيئات المنشاة بموجب معاهدات وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، وتلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشاة بموجب معاهدات وغير ذلك من آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إلى استخدام هذه البيانات في مداولاتهم واستنتاجاتهم ؛

١٥ - تجدد طلبها إلى الأمانة أن تكفل إبقاء المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشاة بموجب معاهدات ومائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على علم تام بما تعيشه النساء من انتهاكات خاصة لحقوق الإنسان ، وذلك بالنظر إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يشجع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والاغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بالتحديد ضد المرأة وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس ، وترجو من مركز حقوق الإنسان اتخاذ إجراءات في هذا الصدد ؛

١٦ - ترجو من جميع المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشاة بموجب معاهدات ومائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، لدى نهوضهم بالولايات المستندة إليهم ، تضمين تقاريرهم بشكل منظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمر المرأة ؛

١٧ - ترجو من الحكومات والأمم المتحدة أن تدرج ، في أنشطتها التعليمية في مجال حقوق الإنسان ، معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة ؛

١٨ - تقرر أن توافق نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ؛

١٩ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان
* المؤرخ في ————— ، يوافق على ما يلي:

(ا) القرار الذي اتخذته اللجنة بأن تعين مقررا خاما مختصا
بمسألة العنف ضد المرأة ، بما في ذلك أسبابه وعواقبه ؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام بأن يوفر للمقرر الخاص كل ما
يلزم من مساعدة ولا سيما ما يلزم من موظفين وموارد لادة جميع الوظائف
المكلفة بها ، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة
أو بالاشتراك مع غيره من المقرريين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة
نتائج هذه البعثات ، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة
القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشاة بموجب معاهدات ؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم إليها تقارير على
أساس منوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين .
